

تفسير السمعاني

@ 466 (^) وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (6) لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما (* * * * *) * *
يؤتيها الأب أجرها . .

وقوله : (^) وأتمروا بينكم بمعروف (أي : لينفق الوالد والوالدة على ما هو الأنفع للصبي ، فلا تمتنع الوالدة من الإرضاع ، ولا يمتنع الأب من إعطاء الأجر . قال السدي : ' وأنتمروا بينكم بمعروف ' أي : تشاوروا بينكم بالمعروف . وهو قول ضعيف . وقال المبرد :
ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف . .

وقوله : (^) وإن تعاسرتم (أي : تضايقتم وتنازعتم في الأجر . .
وقوله : (^) فسترضع له أخرى (أي : إذا لم ترض الأم بأجر المثل وطلبت أكثر منه يسلم الولد إلى غيرها لترضع بأجر المثل . .

وقوله : (^) فسترضع له أخرى (خبر بمعنى الأمر أي : لترضع ، مثل قوله تعالى : (^)
والوالدات يرضعن أولادهن) . .

وقوله : (^) لينفق ذو سعة من سعته (أي : بمقدار سعته ، وهو حث على التوسع في النفقة لمن وسع الله عليه . .

وقوله : (^) ومن قدر عليه رزقه (أي : ضيق عليه رزقه ، ولم يكن له إلا القوت وما يشبهه وهو قوله : (^) فلينفق مما آتاه الله (أي : على قدر ذلك . وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع أن أبا عبيدة بن الجراح يلبس الثوب الخشن ، ويأكل الطعام (الجش) ، فبعث إليه بألف دينار من بيت المال ، وأمر الرسول أن يتعرف حاله بعد ذلك ، فتوسع وأكل الطيب من الطعام ، ولبس اللين من الثياب ، فرجع الرسول فأخبر عمر بذلك فقال : إنه تأول قوله تعالى : (^) لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (ذكره القفال في تفسيره . .

وقوله : (^) لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه (